

## الجمعية العامة



مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالأرصدة السمكية  
المتدخلة المناطق والأرصدة السمكية

الكبيرة الارتفاع

نيويورك، ١٢ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣

مشروع اتفاقية حفظ وادارة الأرصدة السمكية المتدخلة  
المناطق في أعلى البحار والأرصدة السمكية الكبيرة  
الارتفاع في أعلى البحار

(مقدم من وفود الأرجنتين وأيسلندا وشيلي وكندا ونيوزيلندا)

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،قد اتفقت على ما يلي:**الجزء الأول****أحكام عامة****المادة ١****تعاريف****لأغراض هذه الاتفاقية:**

(أ) تعني "التدابير الدولية للحفظ والإدارة" تدابير لحفظ أو ادارة واحد أو أكثر من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، في أعلى البحار، المعتمدة والمطبقة وفقاً لمبادئ القانون الدولي على نحو ما تعكسه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وعلى الأخص التدابير التي تعتمد أو تقر من قبل المنظمات الإقليمية لحفظ مصائد الأسماك أو في إطار الترتيبات الإقليمية لحفظ مصائد الأسماك؛

(ب) تعني "المنطقة الاقتصادية الخالصة" المنطقة الاقتصادية الخالصة على نحو ما عرفت به في المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتشمل ٢٠٠ ميل بحري من مناطق الصيد؛

(ج) تشمل عبارة "سفينة الصيد" أي سفينة أو مركب أو أية سفينة بأي وصف آخر تستعمل أو هي مجهزة لما يلي:

١' صيد الأسماك أو تجهيزها أو نقلها من أماكن الصيد، أو

٢' تموين أية سفينة تابعة لأسطول صيد أثناء وجودها في البحر أو خدمتها أو اصلاحها أو صياتتها؛

(د) تعني "دولة العلم" الدولة التي يحق لسفينة أن ترفع علمها؛

- (ه) تعني "الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال" الأرصدة من أنواع الأسماك المدرجة في المرفق الأول لهذه الاتفاقية:
- (و) تعني "الأطراف" الأطراف في هذه الاتفاقية:
- (ز) تعني "دولة الميناء" دولة توجد في مينائها أو في محطة بحرية لها خارج الشاطئ سفينة لها حق رفع علم دولة أخرى:
- (ح) يعني "الترتيب الاقليمي للحفظ" الترتيب أو الاتفاق الاقليمي أو دون الاقليمي الذي تشتراك فيه دولتان أو أكثر، بما في ذلك الدولة أو الدول الساحلية ذات العلاقة، لفرض حفظ وادارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، في أعلى البحار:
- (ط) تعني "المنظمة الاقليمية لحفظ مصائد الأسماك" المنظمة الاقليمية أو دون الاقليمية التي تشتراك فيها دولتان أو أكثر، بما في ذلك الدولة أو الدول الساحلية ذات العلاقة، والتي تعتمد تدابير للحفظ والادارة فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في أعلى البحار؛
- (ي) يعني "القطاع الخاضع للتنظيم" قطاعا من أعلى البحار تعتمد بشأنه منظمة اقليمية لحفظ مصائد الأسماك تدابير حفظ وادارة أو ينطبق عليه ترتيب اقليمي لحفظ مصائد الأسماك؛
- (ك) تشمل "الدولة" أي منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي تكون الدول الأعضاء فيها قد نقلت إليها الاختصاص بشأن المسائل المشمولة في هذه الاتفاقية:
- (ل) تعني "الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق" الأرصدة الموجودة، على السواء، داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة ساحلية وفي منطقة خارج تلك المنطقة وملائقة لها.

## المادة ٢

### التطبيق

تطبق هذه الاتفاقية على الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق في أعلى البحار والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في أعلى البحار.

المادة ٣

الغرض

غرض هذه الاتفاقية هو أن يقام، وفقاً لمبدأ التنمية المستدامة، نظام فعال لحفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق في أعلى البحار والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع في أعلى البحار، وادارتها، يكون متماشاً مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

## الجزء الثاني

### الحفظ والادارة

#### المادة ٤

##### تداريب الحفظ والادارة

###### تنفذ الأطراف تداريب الحفظ والادارة

(أ) التي :

- ١' تكون مصممة، على أفضل الأدلة العلمية المتاحة، للحفاظ على أعداد كل من الأنواع المجتناة أو استعادتها إلى مستويات يمكن أن تتيح أكبر قدر من الغلة المستدامة، في حدود تقييدات العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة، بما في ذلك المتطلبات الخاصة للدول النامية، ومع مراعاة أنماط الصيد وترابط الأرصدة وأي حد أدنى من المعايير الدولية المعترف بها عموما، سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية؛
- ٢' تضع في الاعتبار ما لها من آثار على الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناة أو الأنواع المعتمدة عليها بغية صون أو تجديد الأنواع المرتبطة أو المعتمدة بمستويات أعلى من المستويات التي يمكن أن تصبح فيها تكاثرها مهددا بصورة جدية؛
- ٣' تضع في الاعتبار وتعمل ما للدول الساحلية من مصلحة خاصة في الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، الموجودة في مناطقها الاقتصادية الخالصة وفي أعلى البحار، بما في ذلك الاحتياجات الخاصة للمجتمعات الساحلية المعتمدة تقليديا على مصائد الأسماك؛
- ٤' تكون مصممة بحيث لا يكون لها تأثير ضار على الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال داخل ولاية الدول الساحلية؛
- ٥' تكون متسقة مع تداريب الحفظ والادارة التي تطبقها الدولة أو الدول الساحلية ذات الصلة كل داخل منطقتها الاقتصادية الخالصة.

- (ب) والتي تتضمن:
- ١' مراجعة وتقييمها علميين مستمرين لحالة الأرصدة;
  - ٢' تحديدا لمجموع كميات أو حصص الصيد المسموح بها، حسب الاقتضاء؛
  - ٣' أحكاما تكفل أن يكون مجھود الصيد (مثلاً عدد السفن والقدرة على الصيد وأيام الصيد) متتفقاً مع مجموع كميات وحصص الصيد المسموح بها، حسب الاقتضاء؛
  - ٤' تحديداً للحد الأدنى لحجم عيون الشبكات؛
  - ٥' ترويج وصنع واشتراط استخدام أدوات للصيد الانتقائي وممارسات من شأنها أن تقلل إلى الحد الأدنى من الأسماك المرفوضة؛
  - ٦' ترويج ايجاد واشتراط استخدام طرق لصيد السمك تكفل أن تقلل أنشطة الصيد الموجهة، إلى الحد الأدنى من كميات المصيد العرضي؛
  - ٧' ابلاغاً وافياً ومفصلاً ومتقدماً في حينه ودقيقاً عن كميات المصيد ومجھود الصيد؛
  - ٨' أحكاماً تكفل وجود مراقبة وضبط فعالين لأنشطة الصيد.

## المادة ٥

### التدابير الاحتراسية

تطبق الأطراف، من أجل تحقيق غرض هذه الاتفاقية، التدابير الاحتراسية الملائمة مثل تلك الواردة في المرفق الثاني لهذه الاتفاقية. وفي حالة وجود خطر الحاق ضرر جسيم أو ضرر لا رد له بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطقة أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع، لا يتخذ الافتقار إلى التيقن العلمي الكامل سبباً لتأجيل هذه التدابير.

## المادة ٦

### توفير المعلومات

١ - تكفل الأطراف أن تزودها سفن الصيد التي لها حق رفع علمها في الوقت المناسب بما قد يكون لازماً من المعلومات عن عملياتها لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، وتتخذ من التدابير ما قد يكون لازماً لكافلة دقة هذه المعلومات، وبالاضافة الى ذلك، تتعاون مع الأطراف الأخرى من أجل:

(أ) كفالة زيادة ما يتم جمعه في أعلى البحار من البيانات اللازمة لحفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وادارتها؛

(ب) كفالة زيادة ما يتم جمعه في أعلى البحار من بيانات عن كميات المصيد العرضي حتى يتتسنى مراعاة آثار الصيد على الأنواع المصيدة بشكل عرضي؛

(ج) تطوير وتقاسم الأدوات التحليلية والتنبؤية مثل نماذج تقييم الأرصدة؛

(د) تبادل البيانات والمعلومات المستكملة اللازمة لتقييم الأرصدة، وذلك على أساس منتظم؛

(هـ) وضع أو توسيع برامج الرصد والتقييم والملائمة.

٢ - تتعاون الأطراف على وضع شروط تفصيلية لتنفيذ الفقرة ١.

### الجزء الثالث

#### المراقبة والضبط

##### المادة ٧

#### تدابير المراقبة والضبط

١ - تتخذ الأطراف فيما يتعلق بسفن الصيد التي يحق لها رفع علمها تدابير لمراقبة أماكن السفن وكمياتها المصيدة، وللكشف عن الأنشطة التي تضعف التدابير الدولية للحفظ والإدارة، بما في ذلك الحصص. ولرصد موقع السفن وكمييات المصيد وللكشف الأنشطة التي تقوض فعالية تدابير الحفظ والإدارة الدولية، بما في ذلك نظام الحصص. وتشمل هذه التدابير مزيجاً فعالاً مستمراً مما يلي:

- (أ) نظام موحد ومعترف به دولياً لوسم السفن، مثل مواصفات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) الموحدة لوسم سفن الصيد وتعريف تلك السفن;
- (ب) نصب أجهزة تلق موقعة على كل سفينة صيد؛
- (ج) الإعلان عن دخول مناطق الصيد، والخروج منها؛
- (د) الإعلان بانتظام عن كمييات المصيد إما بالراديو أو باستخدام تكنولوجيا الحاسوب؛
- (ه) بإذن بمجهود للصيد يكون مطابقاً للحصص أو نسب المصيد؛
- (و) قواعد لتوفير بيانات تقدم في حينها وتكون دقيقة عن المصيد والمجهود.
- (ز) تنظيم النقل من سفينة إلى أخرى في البحر؛
- (ح) مراقبة جوية؛
- (ط) أعمال تفتيش منتظمة في البحر؛
- (ي) وجود مراقبين على ظهر السفن؛

(ك) التحقق من المصيد والتصديق عليه عن طريق الرصد من الرصيف لكميات المصيد المنزلة الى البر أو الاحصائيات السوقية:

٢ - فيما يتعلق بالتدابير الواردة في الفقرات الفرعية (ج) الى (ك) من الفقرة ١ أعلاه، تدخل الأطراف التي هي دول علم في ترتيبات مع الدولة أو الدول الساحلية ذات العلاقة لاستعمال مواردتها أو مشاطرتها ايها، بغية تخفيض التكاليف الى أقصى حد لكل من دولة العلم والدولة أو الدول الساحلية المعنية والمنظمة الاقليمية أو الترتيب الاقليمي لحفظ مصائد الأسماك، إن وجد. ويقدم التمويل لهذا الغرض الى الأطراف التي هي دول ساحلية وبلدان نامية في نفس الوقت.

٣ - فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (ي) فإنه عندما يقرر طرف عدم وضع واحد من مراقبيه على متن سفينة صيد يحق لها أن ترفع علمه، يجوز للطرف الذي يكون دولة ساحلية ملائقة أن تضع مراقبا على متن تلك السفينة للفترة التي تكون فيها السفينة تصيد رصيدا من الأسماك المتداخلة المناطق أو رصيدا من الأسماك الكثيرة الارتحال، وذلك على نفقة دولة العلم.

## الجزء الرابع

### الانفاذ

#### المادة ٨

##### إذن دولة العلم

تقوم الأطراف، بغية ممارسة مسؤولياتها بموجب هذه الاتفاقية ممارسة فعالة فيما يتعلق بسفن الصيد التي لها حق رفع علمها، بما يلي:

- (أ) انشاء وتشغيل نظام ترخيص:
- ١' يأذن لهذه السفن بالصيد في أعلى البحار؛
  - ٢' يحدد شروطاً مثل الحصص، والأرصدة، والمناطق الجغرافية، ولجهود الصيد وأدواته لكل ترخيص؛
  - ٣' يتطلب من تلك السفن أن تحمل هذه التراخيص؛
- (ب) فرض حظر في التشريعات الوطنية على ممارسة للصيد في أعلى البحار للسفن التي لا تحمل ترخيصاً:
- (ج) اتخاذ التدابير لكافلة عدم قيام سفن الصيد التي لها حق رفع علمها والتي تعمل في قطاع من أعلى البحار ملاصق للمنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة ساحلية، بالصيد في تلك المنطقة الاقتصادية الخالصة انتهاكاً لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية.

#### المادة ٩

##### الأعمال الاجرامية التي ترتكبها السفن أو يرتكبها الرعايا

تتخذ الأطراف ما قد يلزم من تدابير لكافلة عدم قيام سفن الصيد التي لها حق رفع علمها أو قيام رعاياها بأي نشاط يضعف فعالية التدابير الدولية للحفظ والإدارة، بما فيها:

(أ) سن تشريع وطني يعتبر بموجبه جرما القيام، في أي قطاع خاضع للتنظيم، بأي نشاط يضعف فعالية التدابير الدولية للحفظ والإدارة:

(ب) التحقيق في الأعمال الاجرامية المشتبه:

(ج) البدء بإجراءات الامتثال (أي التحذيرات، والأوامر، والتوجيهات، والأوامر الجزرية، والمقاضاة) وفقا لطبيعة الجرم وشدة:

(د) تحديد عقوبات تكون متناسبة مع طبيعة الجرم وشدة ومن الشدة بما هو فعال لضمان الامتثال لمقتضيات هذه الاتفاقية ولحرمان مرتكبي الجرم من الاستفادة مما يتآتى عن أنشطتهم غير المشروعة، بما في ذلك رفض اعطاء التراخيص أو تعليقها أو سحبها وكذلك فرض غرامات متناسبة مع قيمة سفينة الصيد أو وضع اليد على المصيد أو معدات الصيد أو السفينة أو مصادرتها؛

(ه) مقاضاة أصحاب سفن الصيد التي لها حق رفع علمهم ومشغليها أو ربابتها، بسرعة، عندما تكون هناك بينة كافية على أن هؤلاء قد أضعفوا فعالية التدابير الدولية للحفظ والإدارة، والقيام، عند ادانته مرتكب الجرم، بفرض عقوبات متناسبة مع طبيعة الجرم وشدة.

#### المادة ١٠

#### رفع العلم

يتخذ الأطراف ما قد يلزم من تدابير لمنع سفن الصيد من رفع علم أو تغيير العلم بقصد تجنب الامتثال للتدابير الدولية للحفظ والإدارة، وعليها، لتحقيق ذلك، أن تتعاون، فيما تعاون فيه، عن طريق المنظمات الدولية المختصة.

#### المادة ١١

#### الإنفاذ من قبل دولة المينا

دون الالخلال بحقوق الدول بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بموانئها، تمارس الأطراف بالقدر الممكن عمليا، حقها في فحص وثائق سفن الصيد، عدا السفن التي لها حق رفع علمها في موانئها أو محطاتها البحرية خارج الشاطئ، وفحص السفن ذاتها عندما يكون لدى الأطراف أسبابا معقولة للاشتباه في أن هذه السفن قد أضعفت التدابير الدولية للحفظ والإدارة. ويجرى ذلك الفحص أيضا بناء على طلب أي طرف آخر. وإذا كانت لدى دولة المينا، نتيجة لهذه الفحوص أو لأية بينة أخرى، أسباب معقولة للاعتقاد

بأن سفينة للصيد قد أضاعت التدابير الدولية للحفظ والإدارة أو بأنها قد مارست الصيد في أعلى البحار دون ترخيص، أبلغت بذلك دولة العلم والطرف الطالب للفحص، إن وجد، وجاز لها احتجاز سفينة الصيد إلى حين اتفاقها مع دولة العلم على ما يجب اتخاذه من إجراء.

## المادة ١٢

### التعاون الدولي

على الأطراف أن تدخل في اتفاقيات أو ترتيبات تعاونية لمساعدة المتبادلة على أسس عالمية أو إقليمية أو دون إقليمية أو ثنائية، إلى جانب ما تنص عليه هذه الاتفاقية من تدابير أخرى، من أجل تعزيز تحقيق أهداف هذه الاتفاقية. وعليها، بصفة خاصة:

(أ) أن يساعد الواحد منهم الآخر في تحديد سجل سفن الصيد التي يبلغ بأنها قد مارست أنشطة تضعف التدابير الدولية للحفظ والإدارة، استناداً إلى المعلومات التي هي في متناولها؛

(ب) أن تنشئ وتواكب على الأخذ بالتدابير الفعالة للحصول على البيانات وحفظها وإحالتها إلى سلطات الإدعاء؛

(ج) أن تزود دولة الميناء، بناءً على طلبها، بالمعلومات التي هي في متناولها وبكافة أوجه المساعدة المعقولة الأخرى.

## المادة ١٣

### الصعود على ظهر السفينة والتفتيش والاحتجاز في أعلى البحار

للسلطات المختصة التابعة لأي طرف الصعود إلى أي سفينة لها حق رفع علم دولة أخرى تمارس الصيد في قطاع خاضع للتنظيم ولها أن تفتّشها عندما يتوافر لها ما يكفي من البيانات على أن السفينة قد أضفت فعالية التدابير الدولية للحفظ والإدارة تقوم باحتجازها. وعلى الطرف القائم بالاحتجاز أن يخطر دولة العلم بالإجراء المتتخذ وأن يحتجز السفينةريثما تتتخذ دولة العلم إجراءً مناسباً، أوريثما تتتخذ الدولة القائمة بالاحتجاز مثل هذا الإجراء بموافقة الدولة الأخرى.

## المادة ١٤

### الإنفاذ ضد السفن غير المسجلة

١ - للسلطات المختصة التابعة لأي طرف الصعود إلى سفينة تمارس الصيد في قطاع خاضع للتنظيم وتقتضيها عندما تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أنه ليس لها حق رفع علم أية دولة.

٢ - يجوز لهذه السلطات احتجاز السفينة والترتيب لمقاضاتها إذا تطلب الأمر ذلك. وليس للطرف القائم بالاحتجاز أن يعتقل طاقم السفينة إلا لما يلزم من وقت لجلب السفينة المحتجزة إلى أقرب ميناء من موتها وإلنجاز تحقيقاتها. وعليه أن يجري بسرعة جميع التحقيقات ذات الصلة والإجراءات القضائية. وعليه أن يبلغ في أسرع وقت ممكناً عملياً الدولة أو الدول التي يحمل أفراد الطاقم جنسيتها بالإجراء المتخذ.

## المادة ١٥

### الإنفاذ ضد السفن التي تخفي هويتها

١ - للسلطات المختصة التابعة لأي طرف الصعود إلى سفينة تمارس الصيد في قطاع خاضع للتنظيم عندما تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أنها تخفي هويتها أو تشير إلى سجل ليست مسجلة فيه. ولها أن تحتجز السفينة وأن توقفها إلى أن يتم التعرف على هويتها وأن يتحدد السجل الذي تنتهي إليه.

٢ - وإذا وجد أن للسفينة حق رفع علم طرف ما، جازت مواصلة احتجازها ريثما تتخذ دولة العلم إجراء مناسباً، أو ريثما تتخذ الدولة القائمة بالاحتجاز مثل هذا الإجراء، بموافقة الدولة الأخرى. وإذا وجد أن السفينة غير مسجلة، طبقت أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤.

## المادة ١٦

### المعلومات المتصلة بالبث في الدعاوى

إذا كان الطرف القائم بالاحتجاز قد قام، عملاً بالممواد من ١٣ إلى ١٥، بتسليم سفينة الصيد المحتجزة إلى الطرف الذي هو دولة العلم، يقوم هذا الطرف ببلاغ الطرف الأول، في غضون اثنى عشر شهراً من تاريخ التسليم وكل ستة أشهر بعد ذلك، بالإجراء الذي اتخذ بشأن هذه السفينة إلى أن يتم البت نهائياً في المسألة.

## الجزء الخامس

### المنظمات والترتيبات الإقليمية

#### لمصائد الأسماك

١٧ المادة

#### الظروف الإقليمية

تطبق أحكام هذا الجزء مع المرااعاة الواجبة الظروف الخاصة في المناطق كل على انفراد.

١٨ المادة

#### معايير الحد الأدنى

تتخذ الأطراف التي تشتراك في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لحفظ مصائد الأسماك الإجراءات اللازمة لجعل هذه المنظمات أو الترتيبات تقوم بما يلي:

(أ) اعتماد تدابير للحفظ والإدارة على نحو ما هو مبين في الجزء الثاني؛

(ب) اعتماد تدابير للمراقبة والضبط والانفاذ على نحو ما هو مبين في الجزءين الثالث والرابع؛

(ج) اقتضاء تسوية المنازعات بصورة جبرية وملزمة للطرف الثالث عندما يكون موضوع النزاع الإفراط في الصيد أو غير ذلك من ممارسات الصيد الضارة، مع النظر، عند الاقتضاء، في اعتماد الإجراء المبين في المادة ٢٦ لذلك الغرض أو اتخاذه نموذجاً. وللأطراف التي لا تشتراك في المنظمة ذات الصلة أو الترتيب ذي الصلة الحق في أن تلجأ إلى أي إجراء تسوية يقرر على هذا النحو أو أن تقبله طوعاً، وفي هذه الحالة تكون ملزمة بالقرار الناتج عنه. أما الأطراف التي تشتراك في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لحفظ مصائد الأسماك في ينبغي أن تتخذ ما يلزم لجعل هذه المنظمات أو الترتيبات تنشئ صناديق لتمكين المشاركين من البلدان النامية من تحمل تكاليف تسوية المنازعات عملاً بهذه المادة.

## المادة ١٩

المشتركون الجدد

تعمل الأطراف التي تشارك في منظمة إقليمية أو ترتيب إقليمي لحفظ مصائد الأسماك، عند الاقتضاء، على تشجيع الدول التي لها مصلحة في مصائد أسماك في أعلى البحار تقوم هي بتنظيمها على الاشتراك في هذه المنظمة أو هذا الترتيب. وهذه الأطراف:

- (أ) كجزء من مساعدة المشترك الجديد في تدابير الحفظ لهذه المنظمة أو هذا الترتيب:
  - ١' أن توزع حصصا من أي رصيد خاضع لتنظيمهم على المشتركيين الجدد رهنا بانقضاء فترة انتظار؛
  - ٢' في الحالات التي تنخفض فيها الأرصدة، ألا توزع حصصا من الرصيد الخاضع لتنظيمها إلا إذا تجاوز مجموع كمية الصيد المسموح به مستوى حد يتقرر لذلك الغرض من قبل المنظمة أو بموجب الترتيب؛
  - ٣' في الحالات التي تكون فيها الأرصدة على مستويات ملائمة وتكون حصصها موزعة توزيعاً كاملاً، أن توزع حصصا من أي رصيد خاضع لتنظيمها على المشتركيين الجدد رهنا بما يتنازل عنه المشتركون الحاليون من حصة؛
- (ب) في الحالات التي يتنازل فيها المشتركون الحاليون عن حصة، أن تقرر توزيع تلك الحصص على المشتركيين الجدد، شريطة أن يولي اعتبار خاص لأية دولة ساحلية فيما يتعلق بما يحصل في كل من مناطقها الاقتصادية الخالصة والقطاع الخاضع لتنظيمها من أرصدة سمكية متداخلة المناطق أو أرصدة سمكية كثيرة الارتحال، وأن يولي اعتبار، بصفة ثانوية، إلى الدول النامية.

## المادة ٢٠

البحار المغلقة وشبه المغلقة

تضع الأطراف في الاعتبار، في إنشائها لمنظمة إقليمية أو ترتيب إقليمي لحفظ مصائد الأسماك، فيما يتعلق ببحر مغلق أو شبه مغلق، يتكون فيما يتكون، من منطقة أو مناطق اقتصادية خالصة تمتد إلى حد أقصى قدره ٢٠٠ ميل بحري، وجوب الحصول على موافقة الدولة أو الدول الساحلية المعنية بإقامة كافة تدابير الحفظ والإدارة.

## ٢١ المادة

### القطاعات غير الخاضعة للتنظيم في أعلى البحار

تعاون الأطراف التي هي دول ساحلية والأطراف الأخرى التي تجتني أرصدة سمكية متداخلة المناطق أو أرصدة سمكية كثيرة الارتحال، في قطاعات أعلى البحار التي لا توجد بها منظمة أو ترتيب لحفظ مصائد الأسماك، حسبما هو مناسب، في إنشاء منظمة أو ترتيب لحفظ مصائد الأسماك على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف.

## ٢٢ المادة

### التقييم الدولي

تعاون الأطراف للسماح للمجتمع الدولي برصد وتقييم أنشطة المنظمات والترتيبيات الإقليمية لحفظ مصائد الأسماك. ولهذا الغرض، عليها أن تتخذ الإجراءات الازمة لحمل هذه المنظمات والترتيبيات على تقديم تقارير سنوية إلى لجنة منظمة الأغذية والزراعة المعنية بمصائد الأسماك. وعليها أيضاً أن تطلب إلى منظمة الأغذية والزراعة أن تعد مجملة سنوياً لهذه التقارير يتضمن، بالإضافة إلى ذلك، تحديداً للقضايا المعلقة وما هو مناسب من التوصيات.

## الجزء السادس

### البلدان النامية

#### ٢٣ المادة

### تعزيز قدرة البلدان النامية على الوفاء بالتزاماتها

تعاون الأطراف في تعزيز قدرة البلدان النامية على الوفاء بالالتزامات التي تنص عليها هذه الاتفاقية وذلك بتحسين إمكانياتها، بما فيها الوسائل المالية والعلمية والتكنولوجية المتاحة لها.

#### ٤٤ المادة

### التعاون التقني مع البلدان النامية

على الأطراف أن تدخل، على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو دون الثنائي، وحسب الاقتضاء بدعم من منظمة الأغذية والزراعة وغيرها من الهيئات العالمية أو الإقليمية في تعاون تقني مع الأطراف التي هي بلدان نامية. وينبغي أن يجري هذا التعاون، في جملة أمور، فيما يتعلق بالحفظ والإدارة، والمراقبة والضبط والإنفاذ، الأمر الذي يعزز قدرة الأطراف التي هي دول نامية على اجتناء كامل الفوائد الاجتماعية والاقتصادية من الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية الخاضعة لولايتها وفي المناطق المتاخمة من أعلى البحار.

الجزء السابع

غير الأطراف

المادة ٢٥

غير الأطراف

- ١ - على الأطراف أن تشجع الدول التي ليست أطرافا في هذه الاتفاقية على التقيد بها وأن تشجع غير الأطراف على اعتماد قوانين وأنظمة تتتسق مع أحکامها.
- ٢ - على الأطراف أن تتعاون على نحو يتسق مع هذه الاتفاقية والقانون الدولي من أجل لا تقوم سفن الصيد التي لها حق رفع أعلام الدول غير الأطراف بأنشطة تضعف فعالية التدابير الدولية للحفظ والإدارة.
- ٣ - على الأطراف أن تتبادل المعلومات فيما بينها فيما يتعلق بما تقوم به سفن الصيد التي ترفع أعلام دول غير أطراف من أنشطة تضعف فعالية التدابير الدولية للحفظ والإدارة.

## الجزء الثامن

### تسوية المنازعات

#### ٢٦ المادة

### تسوية المنازعات

١ - في حالة نشوء نزاع حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، تسعى الأطراف المعنية إلى تسويته عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها.

٢ - إذا لم تتمكن الأطراف المعنية، بعد ٣٠ يوماً من تلقي إخطار موجه من أحد الأطراف إلى واحد أو أكثر من الأطراف الأخرى بأن نزاعاً يقع بينهما أو بينها، من تسوية النزاع بالوسائل المشار إليها في الفقرة ١:

(أ) ينطبق الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إذا كانت تلك الاتفاقية نافذة بالنسبة إلى جميع الأطراف المعنية؛

(ب) إذا لم تكن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نافذة بالنسبة إلى جميع الأطراف المعنية، وإذا لم تتفق على تسوية النزاع وفقاً للجزء الخامس عشر من تلك الاتفاقية، يحال النزاع، بناءً على طلب أي من الأطراف المعنية، إلى التحكيم وفقاً لأحكام المرفق الثالث من هذه الاتفاقية.

٣ - تتعاون الأطراف في إنشاء صندوق تطوعي لتمكين الأطراف التي هي بلدان ذاتية من تحمل تكاليف تسوية المنازعات وفقاً لهذه المادة.

## المرفق الأول

### الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

Thunnus alalunga	سمك التون الأبيض	(١)
Thunnus thynnus	سمك التون الأزرق الزعنف	(٢)
Thunnus obesus	سمك التون الجاحظ	(٣)
Katsuwonus pelamis	سمك التون الوثاب	(٤)
Thunnus albacares	سمك التون الأصفر الزعنف	(٥)
Thunnus atlanticus	سمك التون الأسود الزعنف	(٦)
Euthynnus alletteratus; Euthynnus affinis	سمك التون الصغير	(٧)
Thunnus maccoyii	سمك تون البحار الجنوبية الأزرق الزعنف	(٨)
Auxis thazard; Auxis rochei	سمك الماكريل الفرقاطي	(٩)
Family Bramidae	سمك البونمغريت	(١٠)
Tetrapturus angustirostris; Tetrapturus belone; Tetrapturus pfluegeri;	سمك الراموخ	(١١)
Tetrapturus albidus; Tetrapturus audax; Tetrapturus georgei; Makaira mazara; Makaira indica; Makaira nigricans.		
Istiophorus platypterus; Istiophorus albicans	السمك الشراعي	(١٢)
Xiphias gladius	السمك السيف	(١٣)
Scomberesox saurus; Cololabis saira; Cololabis adocetus; Scomberesox saurus scombroides	سمك الصوري	(١٤)
Coryphaena hippurus; Coryphaena equiselis	الدلفين (السمك)	(١٥)
Hexanchus griseus; Cetorhinus maximus Family Alopiidae; Rhincodon typus; Family Carcharhinidae Family Sphyrnidae; Family Isurida	أسماك القرش المحيطية	(١٦)

## المرفق الثاني

### تَدَابِيرٌ احْتَرَاسِيَّةٌ مُخْتَارَةٌ فِي أَعْلَى الْبَحَارِ

#### الأرصدة السمكية المكتشفة حديثاً

(أ) عند البدء في ايجاد مصائد أسماك لصيد رصيد سمكي مكتشف حديثا، فإن الدول الساحلية الموجودة هذا الرصيد في مناطقها الاقتصادية الخالصة يمكنها، اقتضاء للاستعراض والتقييم العلميين الفعالين وتجنبها للتأخير في ايجاد ضبط فعال، أن تمارس السلطة الادارية لفترة أولية مؤقتة. وتقوم هذه الدول الساحلية، فور توليها هذه السلطة، بعقد اجتماع لكل الدول المهتمة التي مارست الصيد في المنطقة دون اضعاف التدابير الدولية للحفظ والادارة، للتشاور بشأن كمية الصيد المؤقتة ومستويات الجهد اللازم لممارسة الصيد في الفترة المؤقتة، وللتشاور بشأن الدول التي ستشارك في الصيد تحت سلطة هذه الدول الساحلية والتدابير المؤقتة المناسبة للادارة والحفظ والبحوث الواجب الاضطلاع بها بشأن مصائد الأسماك.

(ب) عند انتهاء الفترة الأولية المؤقتة، تخضع ادارة المصائد لسلطة المنظمة الاقليمية ذات الصلة أو الترتيب الاقليمي ذي الصلة لحفظ مصائد الأسماك أو تكون، اذا لم توجد المنظمة المناسبة أو الترتيب المناسب، موضوع تشاور بين الدول الساحلية المذكورة آنفا والدول الأخرى المهتمة بالاشتراك في مصائد الأسماك.

- ٢ - يحظر الصيد المبكر الواسع النطاق للأرصدة السمكية المكتشفة حديثا.
- ٣ - تطبق فورا على المصائد الجديدة القيود المفروضة على جهد الصيد.
- ٤ - تفرض قيود على المساعدات والتراخيص الحكومية لتجنب حدوث تدمير للمصائد على نطاق واسع وبشكل مفاجئ.

#### ٥ - عقب الفترة الأولية المؤقتة للمصائد:

- (أ) تتخذ تدابير للنص على التنمية التدريجية للمصائد الجديدة:
  - (ب) يحدد مجموع كميات وحصص الصيد المسموح بها مع تطور المعلومات العلمية؛ ويكون مجموع كميات وحصص الصيد المسموح بها أدنى من المستويات المقدر أنها أكبر قدر من الغلة المستدامة أو متفقا مع اجراءات الادارة التي تنضي الى مستويات لكتلة الاحيائية يمكن أن تغدو أكبر قدر من الغلة المستدامة؛

(ج) تحدد عتبات للادارة الاحتراسية يتم عندها الاضطلاع تلقائيا بالعمل الاداري المحدد سلفا لتفادي التأخير في صنع القرار;

(د) تعين حدود الصيد الثانوي لمنع الافراط في الصيد المتتجاوز للحدود الموضوعة للأرصدة السمكية المشمولة في مجموع كميات الصيد المسموح بها ولصون أو تجديد الأرصدة السمكية لأنواع المرتبطة أو المعتمدة بمستويات أعلى من المستويات التي يمكن أن يصبح تكاثرها مهددا فيها بصورة جدية.

#### **مصائد الأسماك الموجودة**

١ - فيما يتعلق بمصائد الأسماك التي تتوافر بشأنها معلومات عملية لتحديد مجموع كميات الصيد المسموح بها، يحدد هذا المجموع بحيث يكون أقل من مستوى القدر الأكبر من الغلة المستدامة، فإذا كانت الأرصدة السمكية في مستوى أقل من المستويات التقليدية المطلوبة التي يمكن أن تغل أكبر قدر من الغلة المستدامة، وجب تحديد المجموع بمستوى يسمح بإعادة تجديد الرصيد السمكي.

٢ - تفرض القيود الموضوعة على جهد الصيد لإبقاء الكميات المصيدة في حدود مستويات مجموع كميات ومحصل الصيد المسموح بها، أو بما يتافق مع تدابير الادارة المستقلة اذا لم يكن هناك مثل هذه المستويات.

٣ - تحدد عتبات للادارة الاحتراسية يتم عندها الاضطلاع تلقائيا بالعمل الاداري المحدد سلفا لتفادي التأخير في صنع القرار.

٤ - تحدد عتبات مجموع كميات الصيد المسموح بها بحيث تطبق فترات التأجيل دونها تلقائيا.

٥ - في حالات تدني مستويات الكميات المصيدة أو معدلاتها أو أحجام الأسماك بمرور الوقت، يخضع مجموع كميات الصيد المسموح بها وجهد الصيد الى مستويات تستهدف وقف التدني، ويتوقف تقديم أي إعانة لعمليات الصيد.

٦ - تعين حدود الصيد الثانوي لمنع الافراط في الصيد المتتجاوز للحدود الموضوعة للأرصدة السمكية المشمولة في مجموع كميات الصيد المسموح بها ولصون أو تجديد الأرصدة السمكية لأنواع المرتبطة أو المعتمدة بمستويات أعلى من المستويات التي يمكن أن يصبح تكاثرها مهددا فيها بصورة جدية.

٧ - في مصائد الأسماك التي لا تكون فيها الكميات المصيدة محددة سواء بمجموع كميات الصيد المسموح بها أو بحدود جهد الصيد، يجرى ضبط المساعدات والتراخيص الحكومية لتجنب حدوث تندية للمصائد على نطاق واسع وبشكل مفاجئ.

٨ - فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق، فإنه في الحالات التي تقرر فيها الدولة الساحلية وجود حالة طوارئ، تطبق التدابير الطارئة التي تقررها الدولة الساحلية لفترة معقولة تقوم فيها الدولة الساحلية وسائل الدول المهتمة بالتشاور، إما مباشرة أو من خلال المنظمات أو الترتيبات الدولية ذات الصلة، بشأن التدابير الواجب تطبيقها بعد الفترة المقررة.

٩ - فيما يتعلق بالأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، فإنه في الحالات التي تقرر فيها أغلبية الدول الساحلية التي ترتحل بالأرصدة السمكية عبر مياهاها وجود حالة طوارئ، تطبق التدابير الطارئة التي تقررها أغلبية الدول الساحلية لفترة معقولة تقوم فيها الدول الساحلية وسائر الدول المهتمة بالتشاور، إما مباشرة أو من خلال المنظمات أو الترتيبات الدولية ذات الصلة، بشأن التدابير الواجب تطبيقها بعد الفترة المقررة.

### المرفق الثالث

#### التحكيم

- ١ - يقدم طلب التحكيم الى الأمين العام للأمم المتحدة. ويخطر الطرف الآخر المشترك في النزاع أو الأطراف الآخرون المشتركون في النزاع بهذا الطلب. ويقوم الأمين العام، عقب هذا الطلب، بتشكيل محكمة تحكيم للبت في النزاع.
- ٢ - تتألف المحكمة من ثلاثة أعضاء. ويقوم كل من الطرفين المعنيين، في غضون عشرة أيام من تاريخ إحالة الطلب اليهما عملاً بالفقرة ١، بتعيين عضو في المحكمة. وفي حالة اشتراك أكثر من طرفين في النزاع، يسعى الأطراف الذين يتشارطون وجهات نظر مماثلة بشأن المسائل التي ستنتظر في المحكمة إلى الاتفاق على تعيين عضو مشترك في المحكمة.
- ٣ - إذا لم يتم تعيين أي من أعضاء المحكمة عملاً بالفقرة ٢ في غضون فترة العشرة أيام التي تنص عليها، عمد الأمين العام الى تعيينه في غضون عشرة أيام.
- ٤ - يقوم العضوان المعينان على هذا النحو باختيار عضو ثالث يتولى الرئاسة. وفي حالة عدم تمكّن العضويين، في غضون عشرة أيام بعد تعيين العضو الثاني، من تعيين الثالث، يقوم الأمين العام، في غضون عشرة أيام من انتهاء الفترة الأخيرة، بتعيين العضو الثالث في المحكمة ولا يكون هذا من رعايا أي من الأطراف المشتركين في النزاع.
- ٥ - في غضون عشرة أيام من تشكيل محكمة التحكيم، يرفع الأطراف المعنيون مذكرة الى المحكمة تحال نسخ منها الى جميع الأطراف المعنيين.
- ٦ - تعقد، في غضون ثلاثة أيام بعد تشكيل المحكمة، جلسة للاستماع الى المرافعات في مكان وموعد تحدده هما المحكمة.
- ٧ - تكون قرارات المحكمة نهائية وملزمة، وتتخذ القرارات بأغلبية أعضاء المحكمة.
- ٨ - تبلغ المحكمة قرارها وحيثياته كتابة الى جميع الأطراف المعنية في غضون ثلاثة أيام من انتهاء المرافعات.

- ٩ - يجوز للمحكمة بمجرد أن يحال إليها نزاع على النحو الواجب، أن تضع أية تدابير مؤقتة تعتبرها مناسبة في ظل الظروف لحفظ حقوق كل من الأطراف المعنية أو لمنع إلحاق ضرر بالأرصدة المعنية، ريثما تتوصل إلى قرار نهائي.

- ١٠ - تعتمد محكمة التحكيم النظام الداخلي الذي ترتئيه لازماً.

### حاشية إيضاحية

يعتمد مشروع الاتفاقية هذا على مصادر شتى، من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاقات دولية أخرى، وجدول أعمال القرن ٢١، ومشروع اتفاق منظمة الأغذية والزراعة المتعلق بالامتثال وقواعد الجماعة الأوروبية، على نحو ما هو مبين أدناه:

<u>المصدر</u>	<u>المادة</u>
راجع تعريف "التدابير الدولية للحفظ والإدارة" في المادة الأولى (ب) من مشروع الاتفاق المتعلق بتعزيز امتثال سفن الصيد في أعلى البحار لتدابير الحفظ والإدارة الدولية، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، روما، تموز/يوليه ١٩٩٣ (مشروع اتفاق منظمة الأغذية والزراعة المتعلق بالامتثال)	١ (أ)
راجع المادة ٢١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	١ (ز)
راجع المادة ٦٣ (٢) من اتفاقية قانون البحار	١ (ل)
راجع المادة ١١٩ (١) (أ) من اتفاقية قانون البحار	٤ (أ) '١'
راجع المادة ١١٩ (١) (ب) من اتفاقية قانون البحار	٤ (أ) '٢'
راجع المادة ١١٩ (٢) من اتفاقية قانون البحار؛ والمادة ١٦ من القاعدة ٣٧٦٠ للجماعة الأوروبية؛ والفقرتين (١) (ب) و (٢) من المادة السادسة من <u>الاتفاقية المعنية بمستقبل التعاون المتعدد الأطراف في مصادف أسماك شمال غرب الأطلسي</u>	٤ (ب) '١'

<u>المادة</u>	<u>المصدر</u>
٤ (ب) '٣'	راجع المادتين ٤ (١) و ٥ (٢) من القاعدة ٣٩٢٧ للجامعة الأوروبية؛ وتدابير منتظمة مصائد أسماك شمال غرب الأطلسي، الجزء الثاني، باء، الجدولين الرابع والخامس
٤ (ب) '٤'	راجع المادة ٤ (٢) من القاعدة ٣٩٢٧ للجامعة الأوروبية؛ والفقرة ١٧ - ٤٦ (ج) من جدول أعمال القرن ٢١؛ وراجع تدابير منتظمة مصائد أسماك شمال غرب الأطلسي، الجزء الثاني، ألف وجيم، الجدول السادس
٤ (ب) '٥'	راجع المادة ٤ (٣) من القاعدة ٣٩٢٧ للجامعة الأوروبية؛ والفقرتين ١٧ - ٤٦ (ج) و ١٧ - ٥٠ من جدول أعمال القرن ٢١؛ وراجع تدابير منتظمة مصائد أسماك شمال غرب الأطلسي، الجزء الأول، ٤ (أ)
٤ (ب) '٦'	راجع الفقرة ١٧ - ٥١ من جدول أعمال القرن ٢١
٤ (ب) '٧'	راجع المادة ١٢ (١) من القاعدة ٣٧٦٠ للجامعة الأوروبية؛ وتدابير منتظمة مصائد أسماك شمال غرب الأطلسي، الجزء الرابع (١)
٥	<u>بالاستناد إلى:</u>
	<u>إعلان بيرغين الوزاري</u> (المادة ٧): إعلان بيرغين الوزاري المتعلق بالتنمية المستدامة في منطقة اللجنة الاقتصادية الأوروبا، وقد اعتمد في المؤتمر الإقليمي المعنى بالعمل لمستقبل مشترك، الذي نظمته حكومة النرويج بالتعاون معلجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، وعقد في بيرغين بالنرويج في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ١٩٩٠. وحضر مؤتمر بيرغين وزراء من ٣٤ بلدا في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا، ومفهوم شؤون البيئة في الجامعة الأوروبية؛
	<u>إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية</u> (المبدأ ١٥) وقد اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛

<u>المادة</u>	<u>المصدر</u>
٦	اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (المادة ٣، الفقرة ٣) وقد اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛
٦ (ج)	اتفاقية التنوع البيولوجي (الديباجة) وقد اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛
٦ (د)	معاهدة الاتحاد الأوروبي (المادة 103r، الفقرة ٢) الموقعة في ماستريخت بهولندا في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢.
٧	راجع اتفاق منظمة الأغذية والزراعة المتعلقة بالامتثال، المادة الثالثة (٨)
٧ (أ)	راجع الفقرة ١٧ - ٥٦ (ب) من جدول أعمال القرن ٢١
٧ (هـ)	راجع الفقرة ١٧ - ٥٦ (د) من جدول أعمال القرن ٢١
٧ (ي)	راجع مشروع اتفاق منظمة الأغذية والزراعة المتعلقة بالامتثال، المادة الثالثة (٧)، وكذلك تدابير منظمة مصائد أسماك شمال غرب الأطلسي، الجزء الثالث، ألف
٧ (هـ)	راجع المادة ٤ (٢) (د) و (هـ) من القاعدة ٩٢/٣٧٦٠ للجامعة الأوروبية
٨	راجع القاعدة ٩٢/٣٩٢٨، وتدابير منظمة مصائد أسماك شمال غرب الأطلسي، الجزء السادس
٨	راجع المادة ٥ من القاعدة ٩٢/٣٧٦٠ للجامعة الأوروبية، ومشروع اتفاق منظمة الأغذية والزراعة المتعلقة بالامتثال، الفقرتين (٢) و (٤) من المادة الثالثة

<u>المادة</u>	<u>المصدر</u>
٩	راجع مشروع اتفاق منظمة الأغذية والزراعة المتعلق بالامثال، المادة الثالثة (٩)
١٠	راجع تقارير الدورة ١٠٣ لمجلس منظمة الأغذية والزراعة، روما ١٤ - ٢٥ حزيران / يونيو ١٩٩٣، الفقرات من ٦٣ إلى ٧٢
١١	راجع مذكرة تفاصيل إشراف دولة المينا، باريس، ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ الفرع ٣ - ١: وللإطلاع على الإنفاذ من قبل دولة المينا من حيث التلوث، انظر المادة ٢١٨ من اتفاقية قانون البحار
١٢	راجع مشروع اتفاق منظمة الأغذية والزراعة المتعلق بالامثال، المادة الخامسة
١٣	راجع المادة الخامسة من اتفاقية حفظ الأرصدة النهرية السرء في المحيط الهادئ الشمالي، التي بدأ سريانها في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣. والأطراف هي الاتحاد الروسي وكندا والولايات المتحدة واليابان
١٤	راجع المادة ٩٢ من اتفاقية قانون البحار
٢١	الفقرة ١٧ - ٥٩ من جدول أعمال القرن ٢١ والمادة ١١٨ من اتفاقية قانون البحار
٢٣	الفقرة ١٧ - ٤٨ من جدول أعمال القرن ٢١
٢٤	راجع مشروع اتفاق منظمة الأغذية والزراعة المتعلق بالامثال، المادة السابعة
٢٥	راجع مشروع اتفاق منظمة الأغذية والزراعة المتعلق بالامثال، المادة الثامنة
٢٦	راجع الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار؛ كذلك تراجع المادة ٣٣ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

— — — —